

الجريدة الرسمية - العدد ٥ مكرر (أ) في ٥ فبراير سنة ٢٠٢٢ ١١

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٢؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسة ٢٠٢١/١١/٢٩؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُفصل السيد/ عمر ياسر أحمد مسعود - معاون النجاشية بالنيابة العامة من عمله،
بغير الطريق التأديبي.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى وزير العدل تنفيذه.

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رجب سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٥ فبراير سنة ٢٠٢٢ م).

عبد الفتاح السيسى